

ديوان البلاط السلطاني

أمر محلي

رقم ٢٠١٧/١

بتحديد الرسوم والأثمان

والتأمينات والضمانات المالية التي تحصلها بلدية صحار

استنادا إلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩١/١٢٨ ،

وإلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/٣ بشأن الرسوم المحلية بولاية صحار ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد الرسوم التي تحصلها بلدية صحار وفقا للملاحق (١-١٠) المرفقة .

المادة الثانية

تحدد التأمينات والضمانات المالية وفقا للملحق رقم (١١) المرفق .

المادة الثالثة

يحدد ثمن الاستثمارات وفقا للملحق رقم (١٢) المرفق .

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، تفرض على من يتخلف عن سداد

الرسوم المستحقة وفقا لهذا الأمر المحلي غرامة تأخير بواقع (١٠٪) عشرة في المائة

شهريا من قيمة الرسم المستحق ، تحسب بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ

الاستحقاق ، وتضاعف الغرامة عن كل شهر تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها

على قيمة الرسم المستحق وفقا لأحكام هذا الأمر .

المادة الخامسة

يلغى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا الأمر ، أو يتعارض

مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من يناير ٢٠١٨ م .

صدر في : ٥ من ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٧ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

الملحق رقم (١)

الرسوم البلدية على الأنشطة المهنية والتجارية

١ - أنشطة الزراعة والحراجة وصيد الأسماك (التجارية)

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم السنوي بالريال العماني مع اللافتة التجارية بمساحة لا تزيد على ٥ م ^٢
١	زراعة الحبوب (باستثناء الأرز) ، والمحاصيل البقولية والبدور الزيتية	١٠٠
٢	زراعة الأرز	١٠٠
٣	زراعة الخضراوات والبطيخيات والجدور والدرنات	١٠٠
٤	زراعة قصب السكر	١٠٠
٥	زراعة التبغ	٥٠٠٠
٦	زراعة محاصيل الألياف	١٠٠
٧	زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة	١٠٠
٨	زراعة الأعناب	١٠٠
٩	زراعة الفواكه المدارية وشبه المدارية	١٠٠
١٠	زراعة الحمضيات (الموالح)	١٠٠
١١	زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة	١٠٠

تابع الملحق رقم (١) : ١ - أنشطة الزراعة والحراجة وصيد الأسماك (التجارية)

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم السنوي بالريال العماني مع الالافته التجارية بمساحة لا تزيد على ٥ م ^٢
١٢	زراعة أشجار وشجيرات الفواكه الأخرى والجوزيات	١٠٠
١٣	زراعة الثمار الزيتية	١٠٠
١٤	زراعة محاصيل المشروبات	١٠٠
١٥	زراعة التوابل والمحاصيل العطرية ومحاصيل العقاقير والمحاصيل الصيدلانية	١٠٠
١٦	زراعة المحاصيل الدائمة الأخرى	١٠٠
١٧	زراعة الأحراج وأنشطة الحراجة الأخرى	١٠٠
١٨	الزراعة المختلطة	١٠٠
١٩	تربية الخيول والحيوانات الخيلية الأخرى	١٠٠
٢٠	تربية الجمال والحيوانات الجميلية	١٠٠
٢١	تربية الضأن والماعز	١٠٠
٢٢	تربية الدواجن (الشركات الكبيرة)	١٠٠٠
٢٣	تربية الدواجن (الأفراد والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة)	١٠٠
٢٤	تربية الحيوانات الأخرى	١٠٠

تابع الملحق رقم (١) : ١ - أنشطة الزراعة والحراجه وصيد الأسماك (التجارية)

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم السنوي بالريال العماني مع الالافته التجارية بمساحة لا تزيد على ٥ م ^٢
٢٥	تربية الماشية والجاموس	١٠٠٠
٢٦	تربية المائيات البحرية	١٥٠
٢٧	تربية المائيات في المياه العذبة	١٥٠
٢٨	ذبح وتهيئة الدواجن والأرانب والطيور	٥٠
٢٩	معالجة البذور للتكاثر	١٠٠
٣٠	خدمات الدعم للحراجه	١٠٠
٣١	إكثار النباتات (المشاتل)	٥٠
٣٢	قطع الأخشاب	١٠٠
٣٣	جمع منتجات الأحرار غير الخشبية	١٠٠
٣٤	الصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة	١٠٠
٣٥	صيد الأسماك البحرية (الشركات)	١٠٠٠
٣٦	صيد أسماك المياه العذبة	٢٥٠
٣٧	أنشطة محاصيل بعد الحصاد	١٠٠
٣٨	أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني	١٠٠
٣٩	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	١٠٠
٤٠	أنشطة حدائق النباتات وحدائق الحيوانات والمحميات الطبيعية	٢٥٠

٢ - أنشطة التعدين واستغلال المحاجر

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم السنوي بالريال العماني مع اللافتة التجارية بمساحة لا تزيد على ٥ م ^٢
١	استخراج النفط الخام	١٥٠٠
٢	استخراج الغاز الطبيعي	١٥٠٠
٣	استخراج الخث	١٥٠٠
٤	استخراج الملح	١٠٠
٥	تعيين ركازات الحديد	١٥٠٠
٦	تعيين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى	١٥٠٠
٧	تعيين ركازات اليورانيوم والثوريوم	١٥٠٠
٨	تعيين الفحم القاسي (الأنفراثيت)	١٥٠٠
٩	تعيين الليغنيت	١٥٠٠
١٠	تعيين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة	١٥٠٠
١١	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل	١٥٠٠
١٢	أنشطة التعدين واستغلال المحاجر	١٥٠٠
١٣	أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي	١٥٠٠
١٤	أنشطة دعم الأعمال الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر	١٥٠٠